من الثمن شيء بعد بيع جميعه كان بعد موت الرجل و اذا اشترى العبد نفسه من سيده بشيء فاسد
فقد تم عتقه ولا يرد ولا يتبعه السيد بقيمته ولا بعدد بها بخلاف شراء غيره اياه ولو ان يبيعه نفسه بخمر
او خنزير فيكون عليه قيمة رقبته وقال غيره هو حر ولا شيء عليه وان باعه من اجنبي بخمر او خنزير
او بما لا يحل ففي عتقه المبتاع جاز ولم يرد ولزم المبتاع قيمته يوم قبضه ومن قال لعبده انت حر الساعة
بتلا وعليك كذا دينارا الى اجل كذا وكذا فقال [illegible] هو حر الساعة ويتبع بالمائة احب او كره
وقال ابن القاسم هو حر ولا يتبع بشيء وقاله ابن المسيب مالك وان قال له انت حر على ان تدفع الي مائة دينار
لم يعتق وان اباها فقال ابن القاسم والمعتمد [illegible] بفسخ ذلك ويبقى [illegible] السيد الا [illegible] او [illegible] فقال
على ان تدفع الي مائة دينار الى سنة فقبل ذلك العبد فانه لم يعتق حتى الساعة [illegible] لم يعتق العبد الا بالاداء
عشر دنانير [illegible] وقوله ان جئتني بكذا وكذا الى اجل كذا فانت حر من القطاعة
ومن ناحية الكتابة ويتلوم له كالمكاتب ويتبع له بعده ومن قال لامته ان ودت الي الف درهم الى عشر سنين
فانت حرة فما ولدت في هذه المدة [illegible] عتقوا معها وكذلك ان لم يضرب اجلا فولدته فتح
ودت ذلك فولدها حر معها لان [illegible] قال كل شرط كان في ام ولد من ولد بعد الشرط او كانت
حاملا به يوم شرط لها ذلك فولدها في ذلك الشرط بمنزلتها وكذلك ان قال انت حرة ان لم افعل كذا الى اجل كذا
فيلد قبل الاجل فحكم بمنزلتها ان عتقت ويسترق ببيعها ولا يبيع ولدها و ان قال لعبده ان وديت الي اليوم مائة
[illegible] حتى مضى اليوم ولم يود شيئا فلا يلزمه التلوم له و ان قال له ان وديت الي كذا فانت حر فودى بعضه
[illegible] شيئا ثم وضع السيد عنه ما عليه عتق كالمكاتب يضع عنه السيد كتابته وان قال له ان وديت
الى [illegible] اولا ام [illegible] مائة دينار وانت حر ثم مات فان حمله الثلث وان في الصلة عتق وتلوم له الامام
[illegible] على قدر ما يرى [illegible] عليه كالمدبر ان يكاتب عبده ولا يسمى ما يكاتب به ان للامام يحمل في قدر ما يكاتب
به وتحمه عليه بعد ما يرى انه احتمل رما فيه قان تلوم له ويبس منه ابطل الوصية وان لم يحمله الثلث خير الورثة في
اجازة ما قال الميت او بتل محمل الثلث منه الساعة ومن اعتق عبده او امته ثم جحد العتق واستغلها واستخدم
ووطئ الامة زمانا ثم قامت عليه [illegible] بالعتق بينة وهو يجحد فلا شيء عليه من ذلك الا انه يحكم عليه بالعتق وان اقر
بذلك ولم ينزع فليرد الغلة ويعطيه قيمة خدمته ويحد في الوطء ويعيد دامة كمن ابتاع حرة وهو يعلم بما فوطئها
ولم ينزع فانه يحد ويغرم الصداق وقال مالك فيمن حلف في سفره بعتق عبده ان فعل كذا ففعله فدم الحضرة ففعله
وحنث ثم استغل العبد ثم مات فكاتبه ورثته والامر في بغض النجوم وهم لا يعلمون بحنث صاحبهم ثم قدموا بعد
بحلفهم بينة علقت يمينه فانه يقضي بعتق العبد ولا رجوع له بغلة ولا بما كتابته ابن القاسم وكذلك ان جحد
السيد او ورثه ثم ثبت انه اعتقه فيلزم ذلك وهو حر فلا شيء عليه وجعل له ابن القاسم حكم الحر مع الاجنبيين كلان
السيد و من اعتق امر الحر عبد العتق فانه بينة نزل ذلك وعلى السيد رد الغلة اليه وله حكم الحر فيما مضى
من حد او جرح له او عليه مع اجنبي ومع السيد عند غيره ومن اعتق عبدا من الغنيمة وله فيها نصيب لم يجز
عتقه وان وطئ منها امة حد او سرق منها بعد ان يحرز قطع وقال غيره لا يحد للزنا ويقطع ان سرق فوق حقه
شلا ثم حج راهم لا حقه فيه واجب موروث بخلاف حقه في بيت المال لا انه لا يورث عنه و اذا اسلم عبد
النصراني ثم اعتقه قضي عليه بعتقه لانه حكم بين مسلم وعجمي : وفي كتاب الملهي ذكر صدقة الذمي
يسلم و لو دخل الينا حربي بامان وكاتب عبده او اعتقه او غيره ثم اراد بيعه فذلك له وكذلك النصراني اذا
اعتق عبده كله نصرانيا ثم اراد ان يرده في الرق وبيعه فذلك له الا ان يرضى ان يحكم عليه بحكم الاسلام
ويحكم عليه بحكم بنيه وكذلك ان اعتق نصفه ويقينه له او لغيره فلا يقضي عليه بالعتق ولا يقوم
عليه حصة شريكه : وكذلك لو كاتب عبده او دبره ثم اراد بيعه لم يمنع الا ان يسلم

العبد وهو بيده فهو احق العبد ونباع كتابة المكاتب فيما له فان قتل النصراني عتق عبده النصراني
او حبسه او حلف بذلك ثم اسلم بحنث فان حنث بيمينه في نصرانيته ثم اسلم او حنث بعد اسلامه فلا شيء
عليه وكذلك جميع ايمانه و من اخدم عبده رجلا سنين ثم هو حر ثم استحق السيد قبل ان يقبضه
المخدم بالقيمة احق بالخدمة بقدر اجورهم وان لم يقبض الغرماء حتى تنقضي الخدمة فللرجل جعلها له فلا سبيل للغرماء
على الخدمة والعتق في الوجهين نافذ الى اجله لا سبيل للغرماء عليه وكذلك لو تصدق بصدقة او وهب هبة
او اعطى عطية فلم يقبضها المعطى حتى تبين ان الغرماء اولى بذلك و من اعتق عبده وللعبد على السيد دين
فله ان يرجع على سيده الا ان يستثنيه السيد او يستثني ماله فيكون ذلك له لان العبد انما اعتق وتبعه ماله
قال ربيعة على السيد مال العبد او جمله الا ان يستثنيه سيده قال ابو الزناد ويتبع العبد
سريته كان او لدها او ام السيد او بغير اذنه واما ولدها منه فرق للسيد و اذا كان بعض العبد حرا
فليس لمن ملك بقيته ان ينتزع ماله وهو موقوف بيده ولا يبيع حصته وعلى المبتاع في مال العبد بمحل
البائع فان اعتق العبد يوما يتبعه ماله وان مات يكان ماله للمتمسك بالرق خاصة وان الذي اعتق لا نه
لا يورث بالحرية حتى تتم حريته و من مثل بعبده او امة ولد او بعبد لغيره او لمن له او ام ولد عتقوا
عليه وكذلك ان مثل بعبد لابنه الصغير لانه يعتق عليه ان كان مليا ويغرم قيمته فلا ان قطع انملة من اصبع
عبده عمدا او احرق شيئا من جسده بالنار على وجه العذاب او خصاه قال ربيعة او قطع حاجبيه او قلع
اسنانه او شد بالصمغ او قلعها على وجه العذاب فحمل مثله يعتق بها وكذلك قال مالك رحمه الله في امرأة كوت
فرج امتها بالنار ان كان على وجه العذاب فانه تنتشر وسما فيكون عتقا عليها وان لم يبلغ حسنا ويفتح منكرا
لم يعتق وكذلك ان كوى عبده تداويا او اصابه به على وجه الادب من كسر او قطع جارحة او قفا عبده
فلا يعتق عليه وانما يعتق بما تعمد به قال ربيعة يعتق بالمثلة المشهورة قال غيره يعاقب من فعل ذلك قال
ابن القاسم وان حلق رأس عبده او لحيته فليس بمثلة وان مثل بمكاتبه عتق عليه وينظر في جرحه لما كان
او قطع جارحة منه فيكون عليه من ذلك ما على من جنى ويقاص بالارش في الكتابة فان ساواها عتق
وان نافت عليه الكتابة عتق ولا يتبع بفضل قيمتها وان زاد الارش عليها اتبع المكاتب السيد بالفضل وعتق
وان مثل بعبد مكاتبه لم يعتق عليه وكان عليه ما نقصه الا ان يكون مثلة مفسدة فانه يضمنه ويعتق عليه
وكذلك في عبد زوجته مع العقوبة في تعمده و من واجر او اخدم عبده سنة ثم اعتقه قبل السنة لم يعتق
حتى تمضي السنة وان مات السيد قبل السنة لم تنقض الاجارة والخدمة بموته ويعتق العبد بعد السنة من راس ماله
ولا ان يتعجل المستاجر والمخدم للعبد بقية الخدمة ولا الاجارة فيعجل عتقه ومن جار صغيرا لجارية العلم وعرفه
حيازة له وخرمته ابدا ثم ذكر انه حر فلا قول له وكذلك ان ادعى الحرية في صغره ومن تعرض له في حوز
وخرمة بقوله عبد وان كان انما هو متعلق به ولم يعلم فيه حوز بالصبي صدق و من بيده عبد بين عبيده فقال
العبد انا لفلان فهو لحائزه دون فلان وكذلك ان اقر العبد في ثوب بيده انه لفلان لم يصدق ويقول لا العبد ان ادعى على
لان حوز العبد لحوزه لا ان يقيم فلان بينة و من ادعى على رجل انه عبده لم يحلفه وان جاء بشاهد حلف معه
واستحقه وكذلك من اعتق عبده ثم قضى على السيد بدين بعد ان العتق بشاهد وحلف فذلك يرد العتق و من
ادعى عبدا في يد رجل واقام بينة شهدت انه عبده اشتهر في ماله الذي لا ادرى لا هو باع ولا وهب ولا
خرج من ملكه بوجه من الوجوه وقضي له به و من ادعى عبد رجل عبدا او حيوانا او عرضا بعينه فذلك كله
غائب وانما بينة تشهد ان ذلك له فان وقفت ذلك البينة وحلفه سمعت البينة وقضي له به و من اقام
بينة على عبد فزعمت ان رجلا انه عبده فلا شيء له عليه الا ان يقيم بينة انه غصبه لان الرجل يقول انتم تم
من سقوط المسلمين فلا شيء علي واذا ابلغ اللقيط فاقر بانه عبد لرجل لم يصدق وهو حر ولا ارى قال متنقضه